.

وكذا لو قال بعد السلام بارك ا لك في صفقتك ذكره الآمدي والمصنف وغير واحد وصححه في الرعاية وقدمه في الفروع وكذا لو دعا له بالمغفرة ونحوه وفيهما احتمال تسقط بذلك .

الثانية الحاضر المريض والمحبوس كالغائب في اعتبار الإشهاد فإن ترك ففي السقوط ما مر من الخلاف .

الثالثة لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قال في المغني إذا ترك الطلب نسيانا له أو للبيع أو تركه جهلا باستحقاقه سقطت شفعته وقدمه في الشرح .

وقاسه هو والمصنف في المغني على الرد بالعيب وفيه نظر .

وفيه وجه آخر أنها لا تسقط .

قلت وهو الصواب .

قال الحارثي وهو الصحيح وقال يحسن بناء الخلاف على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا مكنته من الوطء جهلا بملكها للفسخ على ما يأتي .

وإن أخره جهلا بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجهله سقطت لتقصيره وإن كان مثله يجهله فقال في التلخيص يحتمل وجهين .

أحدهما لا تسقط .

قال الحارثي وهو الصحيح وجزم به في الرعاية والنظم والفائق .

قلت وهو الصواب .

والوجه الثاني تسقط .

ويأتي في كلام المصنف إذا باع الشفيع ملكه قبل علمه .

ولو قال له بكم اشتريت أو اشتريت رخيصا فهل تسقط الشفعة فيه وجهان وأطلقهما في التلخيص والرعاية والفروع